



304706 – هل يصح الوضوء والصلاحة مع وجود الوشم ؟

السؤال

هل يجوز الوضوء أو يصح الوضوء على جسم عليه وشم ، مع العلم إنه قام بوضعه قبل أيام قليلة بحجة أنه يصح الوضوء فوقه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الوشم محرم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة. رواه البخاري (5942).

والوشم في هذا العصر على نوعين:

النوع الأول: أشكال ترسم على أماكن من الجسم، باستعمال ألوان خاصة على ظاهر البشرة، دون إدخالها تحت الجلد بإبرة ونحوها.

وهذا وإن لم يكن وشما حقيقيا، فهو محرم ، لما فيه من التشبه بالكافار والفسقة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

رواه أبو داود (4031)، وصححه الألباني في "أ رواء الغليل" (5 / 109).

وهذا النوع مجرد لون، ولا يؤثر على صحة الوضوء، كالحناء.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

" لو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولو نه ، دون عينه، أو أثر دهن مائع؛ بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها ، لكن لا يثبت: صحت طهارتة " انتهى من "المجموع شرح المذهب" (1 / 467 – 468).

وقال عثمان بن شطا البكري رحمه الله تعالى:



"أثر حبر وحناء؛ فإنه لا يضر. والمراد بالأثر: مجرد اللون، بحيث لا يتحصل بالحت - مثلاً - منه شيء". انتهى من "اعانة الطالبين" (1 / 35).

النوع الثاني:

الوشم المشهور منذ القدم ، عن طريق وخز الجلد بإبرة ونحوها، وإدخال أصباغ معينة تختلط بالدم.

جاء في "الموسوعة العربية العالمية" (27 / 110):

"الوشم: رسومات ذات أثر باق في الجلد، ويتم ذلك عن طريق وخز الجلد بوساطة آلة حادة، بعد غمسها في أصباغ ملونة بألوان طبيعية" انتهى.

ويؤدي هذا الوخز إلى حبس الدم ، وتبيّسه في موضع الوشم ، والدم نجس، فيتنجس موضع الوشم.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى:

"ويصير الموضع الموشوم نجساً، لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته إن أمكنت، ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفاً، أو شيئاً، أو فوات منفعة عضو: فيجوز إبقاؤه، وتكتفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة" انتهى من "فتح الباري" (372 / 10).

وعلى ذلك؛ فيترتب على هذا الوشم أمراً:

1-كون الوشم مانعاً لوصول الماء إلى البشرة، إلا إن غطاه اللحم.

2-كون المصلي به مصلياً بالنجاسة.

ولهذا يجب إزالته، إلا أن يخشى الضرر.

أما الوضوء: فإنه إن لم يُزله، وكان لم يغطه اللحم، فإنه في الوضوء يغسل الأعضاء السالمة، ويتييم عن موضع الوشم؛ لأنه لم يصله الماء.

فإن غطاه اللحم، فوضوء صحيح ، لأن الماء وصل إلى البشرة.

وأما الصلاة: فإن كان قادراً على إزالة الوشم، دون ضرر، فلم يزله، لم تصح صلاته لوجود النجاسة، ما لم يغطه اللحم.

وقد ذكر جماعة من الفقهاء هذا التفصيل فيمن خاط جرحه بخيط نجس، أو جبر عظمه بنجس، أو استعمل الوشم.



قال في "كتشاف القناع" (1/292): " وإن خاط جرحة، أو جبر ساقه ونحوه كذراعه ، (بنجس ، من عظم أو خيط ، جبر ، وصح) الجرح أو العظم : (لم تلزم إزالتة) ، أي: الخيط ، أو العظم النجس، (إن خاف الضرر) ، من مرض أو غيره ، (كما لو خاف التلف) ، أي: تلف عضوه، أو نفسه ، لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة..."

(ثم إن غطاء اللحم : لم يتيم له) ، لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء .

(وإلا) ، بأن لم يغطه اللحم : (تيم) له ، لعدم غسله بالماء.

قلت: ويشبه ذلك الوشم ؛ إن غطاء اللحم : غسله بالماء ؛ وإلا : تيم له .

(وإن لم يخف) ضررا بإزالته : (لزمه) إزالتة ، لأنه قادر على إزالتة من غير ضرر، فلو صلى معه لم تصح انتهى.

وجاء في " حاشية البجيرمي على شرح المنهج" في الفقه الشافعي (1 / 238):

" وإن فعله - الوشم - حال التكليف : فإن كان لحاجة لم تجب الإزالة ، مطلقا.

وإلا : فإن خاف من إزالتة محذورٌ تيمٌ: لم تجب.

وإلا : وجبت .

ومتي وجبت عليه إزالتة ، لا يعفى عنه ، ولا تصح صلاته معه " انتهى.

ومن أهل العلم من يرى أن الوشم لا يترتب عليه وجود عين النجاسة على العضو، وإنما يظهر لونها فقط.

وعليه: فلا يلزم التيم، وتصح الصلاة.

قال اللبدي في حاشيته على "نيل المأرب" (1/37) : " مسألة: الذي كنا نسمعه من أفواه مشايخنا الكرام، ونعنيه من تقرير ساداتنا الأعلام، أن الوشم نجس، لأنه مختلط بالدم، وتجب إزالتة، ولا يظهر بالغسل لبقاء عين النجاسة. فإن لم تتمكن إزالتة، أو خيف منها ضرر، لزمه التيم عنه، كمن خاط جرحة، أو جبر ساقه ونحوه بنجس، من خيط أو عظم، وخاف بتنزعه الضرر، ولم يستره اللحم فإنه يتيم له. وإن غطاء اللحم فلا.

لكن لم أر من نصَّ على مسألة الوشم.

والذي يظهر لي عدم لزوم التيم له، لأن الظاهر لون النجاسة، لا عينها، وبقاء اللون مع العجز عن إزالتة: لا يضر، فهو كالصبغ بنجس.



وما تحت الجلدة لا يلزم التيمم له، كما تقدم. فليحرر" انتهى.

وفي "حاشية ابن عابدين" (330 / 1): "مَطْلَبٌ فِي حُكْمِ الْوَشْمِ [تَنْبِيَةُ مُهِمٍّ]

يُسْتَفَادُ مِمَّا مَرَّ: حُكْمُ الْوَشْمِ فِي نَحْوِ الْيَدِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَالْأَخْتِصَابِ، أَوْ الصَّبَغِ بِالْمُتَنَجِّسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا غُرِزَتِ الْيَدُ، أَوْ الشَّفَةُ مَثَلًا، بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ حُشِيَّ مَحْلُّهَا بِكُحْلٍ، أَوْ نِيلَةٍ، لِيَخْضُرَ: تَنَجَّسَ الْكُحْلُ بِالدَّمِ.

فَإِذَا جَمَدَ الدَّمُ، وَاتَّمَ الْجُرْحُ : بَقَى مَحْلُّهُ أَخْضَرَ.

فَإِذَا غُسِلَ: طَهَرَ؛ لِأَنَّهُ أَثْرٌ يَشُقُّ زَوَالَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِسَلْخِ الْجَلْدِ، أَوْ جَرْحِهِ.

فَإِذَا كَانَ لَا يُكَافِفُ بِإِرَازَةِ الْأَثْرِ الَّذِي يَزُولُ بِمَاءِ حَارِ، أَوْ صَابُونٍ؛ فَعَدَمُ التَّكْلِيفِ هُنَا أَوْلَى.

وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْفُنْيَةِ، فَقَالَ: وَلَوْ أَتَّخَذَ فِي يَدِهِ وَشْمًا: لَا يَلْزَمُهُ السَّلْخُ اه... .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَشْمَةِ، وَبَيْنَ السِّنِّ، عَلَى الْقُولِ بِنَجَاسَتِهَا: ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، وَالْوَشْمَةُ أَثْرٌ" انتهى.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "الوشم في الجسم حرام؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة)."

وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم ، أو عمل به الوشم في حال صغره: فإنه يلزم إزالته بعد علمه بالتحريم.

لكن إذا كان في إزالته مشقة ، أو مضرة : فإنه يكفيه التوبة والاستغفار، ولا يضره بقاءه في جسمه "انتهى من" مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز" (10 / 44).

وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم، فإن الذي يظهر على ذراع الواشم مثلا: هو لون النجاسة من تحت الجلد، لا عينها، والنجاسة إذا لم تكن ظاهرة على البدن، صحت معها الصلاة.

ومع هذا: فالواجب على العبد: التباعد عن هذا الوشم ، والحذر منه ، فإنه محرم ، على كل حال ، وإذا قدر على إزالته، بأمر لا ضرر فيه ، سعى في ذلك ؛ فإن بقاءه يتربط عليه بطلان الصلاة عند كثير الفقهاء.

والله أعلم.